حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية – المفاوضات أنموذجا –

The Peaceful Resolution of International Disputes – Negotiations as a Model -

سليني محمد الصغير [1]

Silini Mohamed Sghir [1]

[1] كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، silinims@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/10 تاريخ القبول: 2020/06/04 تاريخ النشر: 2020/06/20

ملخص:

اتجهت جهود الساسة محبي السلام منذ أواخر القرن الماضي إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في فض النزاعات الدولية، وعقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبرى مثل مؤتمر لاهاي سنتي 1899 و1907، وفيهما تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ثم أضيفت بعد ذلك إلى هذه الأحكام غيرها مما تقرر في عهد عصبة الأمم، وما أبرم تحت ظله من اتفاقيات، وبما تقرر أخيرا من ميثاق الأمم المتحدة.و يتم حل النزاعات الدولية بداية عن طريق الوسائل السلمية(الودية) وهي أول وسيلة تلجأ إليها الدول لتسوية خلافاتها، والوسائل غير الودية، أو طرق الإكراه، والتي قد تعمد إليها الدولة إذا ما أخفقت الوسائل الأولى، و تعتبر المفاوضات من بين اهم الوسائل أو الطرق الودية، فما هو مفهوم المفاوضات وما هو دورها في حل النزاعات الدولية؟

كلمات مفتاحية: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ؛ المفاوضات؛ ميثاق الأمم المتحدة.

Abstract:

Since the end of the last century, the efforts of peace-loving politicians have tended to replace peaceful means instead of the force in settling the international disputes.

المؤلف المرسل: سليني محمد الصغير، **الإيميل**: silinims@gmail.com

For this purpose, major conferences such as the Hague Conference of 1899 and 1907 were held, in which a set of provisions for the peaceful settlement of international disputes was decided, and then added to these. The other provisions of the League of Nations, the agreements concluded under it and the Charter of the United Nations.
Peaceful ways of settling the international disputes are two levels, amicable ways, the first thing that states have to resort to settle their differences, and unfriendly ways, or methods of coercion , that might be used by the state if the first means fail, and among Peaceful ways is the negotiations. So what is the concept of negotiations and what is Its role in resolving international conflicts?
Keywords: The Peaceful resolution of international disputes; the negotiations; the United Nations Charter.

1. مقدمة:

لقد ساهمت المعاهدات والمواثيق الدولية في ايجاد حلول للنزاعات الدولية وبما يكفل عدم تطورها وتحولها إلى حروب، وذلك باللجوء إلى استخدام الطرق السلمية لفض هذه النزاعات.

حيث سنت الاتفاقيات الكبرى التي أبرمت منذ مؤتمري لاهاي لإقرار السلام 1899 و1907 مؤدى الكثير من هذه الوسائل وما يتصل بها من إجراءات وأحكام، فنصت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 عن الوساطة، والخدمات الودية والتحقيق والتحكيم[1]. وعالجت معاهدة التحكيم العامة المبرمة في جنيف 1928 موضوع التوفيق كما تعرضت كذلك للقضاء والتحكيم، وفصل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كل ما يتصل بالطريق القضائي[2].

وعلى غرار عهد عصبة الأمم لعام 1920 الذي نص على حل النزاعات بالطرق السلمية، فقد حث ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 من خلال المادة: 3/2 منه أعضاء هذه الهيئة على حل نزاعاتهم بالوسائل السلمية بشكل لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر[3].

كما عددت المادة:33 من هذا الميثاق هذه الوسائل، أو الطرق السلمية، أو اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية[4].

وكذلك نص الميثاق في مواضع أخرى على وجوب عرض النزاع إذا استعصى حله بإحدى الوسائل المتقدم ذكرها على الهيئة الدولية لتوصي بما تراه بشأنه.

وكان للمنظمات الدولية الإقليمية دورها في هذا الشأن، فقد دعا ميثاق جامعة الدول العربية إلى حل النزاعات بالطرق السلمية، أما ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا)، فنص كذلك على وجوب حل النزاعات الدولية بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية[5].

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت الدول التي تدخل في نزاعات إلى حلها عن طريق المفاوضات، وتعتبر المفاوضات من أكثر الوسائل التي أوصت بها الجمعية العامة، ويعد قرار الجمعية العامة رقم: 9/40 الصادر في 6 أكتوبر 1985، من القرارات الهامة التي ناشدت من خلالها الجمعية العامة الدول المتنازعة على حل خلافاتها عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية[6]. فما هو مفهوم المفاوضات وما هو دورها في حل النزاعات الدولية؟

و سنتناول في دراستنا هذه إحدى طرق فض النزاعات بالطرق الودية ذات الاهمية وهي المفاوضات، من خلال التطرق، الى مفهوم المفاوضات، ثم دور المفاوضات في حل النزاعات الدولية من خلال التطرق الى عدة قضايا في هذا الشأن.

2. مفهوم المفاوضات

تعد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية و أكثرها شيوعا، ويشير بعض الفقه الدولي إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام قانوني كان له دوره في أن يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة[7].

ويعتبر التفاوض من أهم، وأنجع الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات القانونية السياسية والاقتصادية الدولية غير أن مفهومه ظل متلبسا ومتسما بعدم الوضوح، فلم يقبل حتى الآن تعريف موضوعي شامل ودائم لكلمة التفاوض في مجال القانون الدولي[8]، ويثار حاليا جدل حاد في الساحة القانونية، و السياسية عموما حول مفهوم المفاوضات، وهذا في ظل الجهود السلمية التي تبذل لتطوير العلاقات الدولية.

كما ساهمت المفاوضات في حل العديد من القضايا التي تواجه المجتمع الدولي مثل نزع السلاح، وحقوق الإنسان، وحق تقرير المصير والاستقلال والتنمية، والمياه والغذاء ...الخ.

ويرتقب مستقبلا أن يكون للمفاوضات شأن كبير في تطوير، وإرساء قواعد القانون الدولي[9].

1.2 تعريف المفاوضات:

لما كانت الدبلوماسية الخارجية تتركز في رسم، وإعداد، وتنفيذ السياسة الخارجية للدول، فان أهم أداة تساهم في تحقيق أهداف هذه السياسية هي وظيفة المفاوضة سواء العلنية منها، أو السرية، أو لكل شخص من أشخاص القانون الدولي[10].

وتعرف المفاوضات بأنها: ((هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما))[11]، وهناك تعريف قانوني للتفاوض الدولي فهو: ((حوار يجري بين مندوبين لأشخاص دولية ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية، أو علنية بغية الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع القائم، أو ينشىء أو يعيد تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بينهم، أو للتوصل إلى اتفاقية دولية))[12].

وقد تكون هذه المفاوضات شرط أساسي قبل الالتجاء إلى التحكيم، أو القضاء الدولي، ويتوقف نجاحها على مركز الدول الأطراف، وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام[13].

2.2 شكل إجراء المفاوضات:

يقوم بالمفاوضات عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف في النزاع[14] عن طريق اتصال كل منهم بوزير خارجية الدولة الأخرى، ما لم يكن لموضوع النزاع أهمية خاصة تستدعي تعيين مندوبين متخصصين للمفاوضة بشأنه، ويكون تبادل الآراء بين المفاوضين شفاها، أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معا.

وإذا كان النزاع مما يحتاج حله التدخل مثلا في تعيين الحدود بين دولتين متجاورتين، تقوم الدولتان بتشكيل لجنة فنية مختلطة مكونة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع، ووضع تقرير تعبر فيه عن رأيها ليسترشد به المفاوضون الأصليون[15].

و تجري المفاوضات مباشرة بين الدولتين المتنازعتين وفي نطاقها الخاص ويجوز أن تتم عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة، ويلجأ إلى هذه الطريق الأخير عادة في المنازعات الجسيمة التي قد تؤثر في الصالح العام للجماعة الدولية، والمنازعات التي يلتمس الفصل فيها غير الدول أطرافها النزاع**[16]**.

3. دور المفاوضات في حل النزاعات الدولية

تاريخيا تعد المفاوضات من أولى الوسائل السياسية، أو الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية التي عرفتها البشرية، فهي أقدم الوسائل السلمية، لأنها تضع الأطراف المتنازعة وجها لوجه لتسوية خلافهم بصورة مباشرة دون تدخل أي طرف آخر. فهي التي تقرر التسوية التي ترضي الأطراف طبقا لمصالحها الخاصة،

وأن تحيط مفاوضاتها بالسرية التامة، وقد قال البعض عن المفاوضات بأنه اذا كانت الحرب فن الإكراه، فان المفاوضات فن الإقناع، فلها بحكم وظيفتها معنى سياسي، وتستخدم أثناء السلم كما تستخدم أثناء الحرب[17].

ويشترط لإجراء مفاوضات فعالة عدم تقديم شروط مسبقة من قبل طرفي النزاع، وهذا ما أكد عليه مندوبو الدول الاشتراكية في أكثر من مرة أثناء مناقشة مسألة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وهذا ما يعتقده أيضا العديد من الفقهاء، الذين يرون بان تقديم شروط مسبقة يمكن أن يفسر بعدم وجود رغبة صادقة، وكافية لحل النزاع، أو انعدام الثقة بين الطرفين[18].وللتدليل على ذلك نقدم نماذج لمفاوضات تمت في مراحل سابقة فيما يلي:

1.3 مفاوضات ايفيان و استقلال الجزائر:

كانت مفاوضات ايفيان، أو مفاوضات حل النزاع الجزائري الفرنسي أكثر الأمثلة تطورا للدور الحاسم لهذه الوسيلة آلا، وهي "المفاوضات" حيث كان قد مر على اندلا ع ثورة التحرير المجيدة آنذاك 06 سنوات أين أظهرت آنذاك فرنسا نيتها في إنهاء النزاع، والاعتراف بجبهة التحرير الوطني كطرف مفاوض[19].

وكانت بداية هذه المفاوضات بإجراء أول لقاء بين وفدي البلدين في مدينة "مولان" الفرنسية في الفترة مابين 25 و 29 جوان 1960 استجابة إلى تصريح الجنرال ديغول بتاريخ 14 جوان 1960، وكان من بين أعضاء الوفد الجزائري كل من محمد بن يحي وأحمد بومنجل.

ثم جرى اللقاء الثاني بين وفدي البلدين في مدينة 'لوسران" بسويسرا يوم 20 فيفري 1961، وكان على رأس الوفد الفرنسي" جورج بومبيدو"، ثم بعدها أعلن يوم 30 مارس 1961 في كل من "تونس"، و"باريس" في آن واحد، ومن طرف حكومتي البلدين عن فتح مفاوضات بمدينة ايفيان السويسرية، وذلك يوم 07 افريل 1961، و لتتوقف بعدها هذه المفاوضات يوم 13 جوان 1961 بمبادرة من الجانب الفرنسي المفاوض، مع بقاء الاتصالات مفتوحة بين الجانين.

و ليلتقي اعضاء وفدي البلدين من جديد بتاريخ 20 جويلية 1961 بمدينة "لوفران" الفرنسية القريبة من الحدود السويسرية، ومثل الجانب الجزائري في المفاوضات "سعد دحلب" ممثل الحكومة الجزائرية المؤقتة[20].

ثم جرى لقاء آخر بمدينة "بال" السويسرية يومي 28 و29 أكتوبر1961 ، و ترأس الوفد الجزائري كل من "محمد بن يحيى" و"رضا مالك" ومثل فرنسا " برونو دولوس" و " كلود شاي"، ثم لقاء بين "سعد دحلب" و " لوي جوكس" يوم 09 ديسمبر 1961[21].

ثم تلتها مفاوضات " لي روس" أيام 11 و 19 فيفري 1962 لمراجعة بنود "اتفاقية ايفيان" و إبرامها تمهيدا للإعلان عن وقف إطلاق النار.

ليلتقي الطرفان يوم 07 مارس 1962 من جديد بمدينة "ايفيان"، حيث ترأس الوفد الجزائري نائب رئيس الحكومة المؤقتة " كريم بلقاسم"، و مثل الوفد الفرنسي " لوي جوكس"، واستمرت اللقاءات 12 يوما للتوقيع على اتفاقية وقف إطلاق النار التي وقعها كريم بلقاسم في 18 مارس 1962، ليدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في يوم 19 مارس، 1962 والمعروف بعيد النصر لدى الجزائريين[22].

2.3 مفاوضات العراق مع الأمم المتحدة بشأن النفط مقابل الغذاء:

تتعلق مفاوضات النفط مقابل الغذاء بالمفاوضات التي جرت بين العراق والأمم المتحدة، والتي أسفرت في النهاية عن إبرام اتفاق بين الجانبين يعرف باتفاق النفط مقابل الغذاء، إن برنامج النفط مقابل الغذاء لم يولد إلا بعد مطالب دولية سواء أكانت عن طريق جهات رسمية، أو عبر منظمات إنسانية سلطت الضوء على وجع الشعب العراقي.[23]

ولمعالجة آثار العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق نتيجة الحالة المعيشية، والصحية الخطيرة للسكان المدنيين العراقيين منذ الحصار الذي فرضه مجلس الأمن الدولي على العراق، في اليوم الرابع لاحتلاله الكويت في 02 أوت 1990، لجأ مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار 986 في 14 افريل 1995 مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق، وأذن المجلس بموجب هذا القرار ببيع النفط العراقي، والمنتجات النفطية لشراء المواد الغذائية، والأدوية، والمواد، والإمدادات الضرورية، وفق إجراءات صارمة، ومراقبة شديدة من قبل الأمم المتحدة سواء من حيث بيع منتجاته النفطية، أو من حيث الحاجات، والمواد المذكورة وتوزيعها[24].

ومع أن القرار الأنف الذكر لم يأت في شكل عقوبات إلا أن الإجراءات التي تضمنتها نصوصه، ومذكرة التفاهم بين الحكومة العراقية، وسكرتارية الأمم المتحدة لتنفيذ القرار 986، تمثل عقوبة شديدة لأنها جردت هذه الحكومة من بعض حقوق السيادة التي تمنحها حرية التصرف بمواردها الخاصة[25]، والتي كان من بينها تضمن القرار لشرط أكثر ضررا على العراق، والذي ورد في الفقرة الثامنة (ج) ونص على تحويل

النسبة المئوية نفسها من الأموال المودعة في صندوق الضمان إلى صندوق التعويضات المقررة[26]، بموجب الفقرة الثانية من القرار 705/ 1991[27].

كما أبلغت الحكومة العراقية الأمين العام لأمم المتحدة في منتصف شهر ماي 1995 عن رفض تنفيذ هذا القرار، وهذا بسبب ما يتضمنه من أمور تتعارض مرة أخرى مع سيادة العراق.

هذا الامر عجل بتدخل الأمين العام للأمم المتحدة، و دعوته إلى إجراء سلسلة من الاتصالات مع الجانب العراقي في ضوء ما تقدم به العراق من اعتراضات على صيغة القرار، فبدأت المفاوضات في 06 فيفري 1996، وقد صدرت بهذا الشأن توجيهات محددة بشان مراحل، وأسلوب إجراء المباحثات مع الأمانة العامة مع منح صلاحية تولي توزيع الحاجات الغذائية، والصحية في كافة أنحاء العراق للسلطات العراقية[28]، وبعد مفاوضات شاقة تم التوصل إلى مذكرة التفاهم بتاريخ 20 ماي 1996 التي وضعت آلية لتنفيذ هذا القرار من أجل أن تستمر لجنة التعويض في عملها من عائدات النفط[29].

ووفقا لبرنامج النفط مقابل الغذاء في الفترة التي تلت شهر مارس 1997 لم يتوقف الانهيار المروع في تنمية البنية التحتية لنظم التعليم، الصحة، ومؤسسات العمل المدني، ولعل هذه الانهيارات هي أقسى ما يمكن أن يدفعه الشعب العراقي على مدى عدة سنوات قادمة. وهو بالطبع ما يؤيد قول النقاد بأن العقوبات الشاملة تضر النسيج الاجتماعي، وتسبب العديد من الآلام، والمعاناة أكثر مما تحققه من أهداف، أو مكاسب سياسية[30].

3.3 مفاوضات إنهاء النزاع في إقليم دافور السوداني:

جرت هذه المفاوضات بين السلطة السودانية، والحركات المسلحة في إقليم دارفور بوساطة من الاتحاد الإفريقي، ولقد كانت الحركات المتمردة في دارفور غير راضية عن قيادة الإتحاد الإفريقي لجهود حل هذه الأزمة، وكانت تفضل دورا أكبر للإتحاد الأوربي والولايات المتحدة.

أما بالنسبة للدول الإفريقية، فقد كانت غير راغبة في الانسياق وراء التوجهات الغربية تجاه تطورات مشكلة دارفور، وذلك لسببين الأول يتمثل في علاقاتها المتنامية بالسودان، والثاني يتمثل في أن أي عدم استقرار قد يصيب العديد من دول القارة، وقبل السودان بمبدأ التدخل الإفريقي باعتبار أن الإتحاد الإفريقي يمثل الحاجز الوحيد بين السودان، والتدخل الأجنبي[31].

ويجدر التذكير أن مجلس الأمن الدولي قد اصدر عدة قرارات لحل الأزمة في إقليم دارفور من بينها القرار1556 الصادر بتاريخ 30 جوان2004 والقرار1564 الصادر في سبتمبر2004[32].

ولقد جرت العديد من اللقاءات بين الأطراف المتنازعة بهدف التفاوض لحل الأزمة في الإقليم بعيدا عن العنف المسلح والتدخل الأجنبي.

ففي بداية الامر جرت مفاوضات آبشي وذلك بعد استجابة الحكومة السودانية لمبادرة الرئيس التشادي "إدريس ديبي" فدخلت في مفاوضات مع المتمردين في الثالث من سبتمبر 2003، بمشاركة ثلاثة أطراف رئيسية، وهي الحكومة السودانية، حاملي السلاح بدارفور، وجيش تحرير السودان، بالإضافة إلى الحكومة التشادية، وقد رفضت حركة العدل والمساواة الاشتراك في هذه المفاوضات، بحجة أن الوسيط التشادي غير محايد، ومنحاز لحكومة الخرطوم[33]. وكانت الاتفاقية الموقعة تهدف إلى إقرار مبدأين أساسين هما استتباب الأمن في دارفور، ووقف إطلاق النار الذي دخل حيز التنفيذ في السادس من سبتمبر 2003، بمبادرة من رئيس جمهورية السودان[34].

بعدها انعقدت بمدينة آبشي التشادية في الفترة من 26 أكتوبر وحتى نوفمبر 2003 الجولة الثانية لمفاوضات السلام بين وفد حكومة جمهورية السودان، ووفد جيش تحرير السودان برعاية الحكومة التشادية امتدادا للاتفاقية الموقعة في 3سبتمبر 2003، بين الطرفين وتنفيذا للبند السابع للاتفاقية، واستنادا على تقرير اللجنة الثلاثية الخاصة بالوضع الميداني بسبب عدم إحضار جيش تحرير السودان للملاحق في الفترة المحددة، إبداءا للنوايا الحسنة والرغبة الحقيقية لإحلال السلام بين الطرفين[35].

لكن المتمردين فاجأوا الجميع بعرض مطالب تعجيزية لا يمكن النظر فيها مما أدى إلى فض المفاوضات قبل بدئها[36].

عقب انهيار مفاوضات آبشي، تقرر أن تعقد الجولة الثالثة من المحادثات في نجامينا عاصمة تشاد في 16 ديسمبر 2003، وذلك حتى يستطيع المشاركة فيها بصورة أكثر فاعلية ولكن هذه المفاوضات انهارت قبل أن تبدأ إذ أن وفد حركة تحرير السودان طرح مطالب جديدة لم تكن واردة من قبل كان أهمها مطلب إطلاق حكم ذاتي واسع النطاق بالإقليم[37].

ثم بدأت مرحلة ثانية من المباحثات في نجامينا بتاريخ 21 افريل 2004 برعاية الرئيس التشادي، وحضور مراقبين من الولايات المتحدة، و الإتحاد الأوربي، وفي 4 جوان 2004 وقعت الحكومة السودانية اتفاقا مع وفد الإتحاد الإفريقي الذي بموجبه وافقت الحكومة السودانية على جملة من المطالب كان من

بينها الموافقة على نشر 120 مراقبا من الإتحاد الإفريقي، و الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، والحكومة السودانية، وحركتي المعارضة والوساطة التشادية في دارفور. وبالرغم من وصول المراقبين الذين بلغ عددهم 80 مراقبا إلى دارفور إلا أنهم لم يتمكنوا من أداء عملهم بالشكل المطلوب لافتقارهم للدعم المناسب[38].

لتأتي بعدها مفاوضات أديس أبابا، والتي جرت في جويلية 2005 وحضرها وفد من الصف الثاني في حركات التمرد، وهو الأمر الذي أثار حفيظة الإتحاد الإفريقي، وانهارت المفاوضات بسبب إصرار حركات التمرد على خمسة شروط منها تفكيك الجنجويد، وإجراء تحقيق دولي ومحاكمات، وكان واضحا من خطاب حركات التمرد أن الهدف افتعال أزمة وخلافات لنسف المفاوضات، والتي انهارت بالفعل[39].

كما كانت هناك مفاوضات أبوجا الأولى والتي دعا من خلالها الإتحاد الإفريقي الأطراف المتنازعة إلى جولة جديدة من المفاوضات في العاصمة النيجرية "أبوجا" التي شهدت في الفترة بين 23 أوت و18 سبتمبر 2004 جولة أوشكت أن تنتهي إلى التوقيع على بروتوكول الشؤون الإنسانية لكن حركات التمرد امتنعت في اللحظات الأخيرة.

ثم انعقدت الجولة الثانية بتاريخ 21 أكتوبر 2004، وكادت الجولة أن تتعثر كسابقاتها لكنها انتهت إلى التوقيع على البروتوكول الأمني والإنساني.

لتنعقد بعدها الجولة الثالثة في 11ديسمبر 2004 على خلفية تصعيد واسع للأوضاع العسكرية بين الطرفين، وتبادل اتهامات بخرق اتفاق وقف إطلاق النار مما أدى إلى تعثرها، والتي كان مقررا لها أن تبحث في الملف السياسي[40].

كما كان لهذه المفاوضات جولة خامسة في "أبوجا" والتي جرت في 10 جوان 2005، و شهدت التوقيع على وثيقة إعلان المبادئ بين حكومة الخرطوم والحركتين المسلحتين (جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة) في 5 جويلية 2005.

أما الجولة السادسة لمفاوضات ابوجا فبدأت في 15 سبتمبر 2005 بين الاتحاد الإفريقي، والحكومة السودانية، وحركة تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة، واستمرت لمدة 4 أسابيع. وتقدم الاتحاد الإفريقي في سبتمبر 2005 بورقة للتوفيق بين الحكومة السودانية، والحركات المسلحة في دارفور للتفاوض حولها، وتقريب وجهات النظر بشأن المسائل المختلف فيها.

أما مفاوضات أبوجا السابعة فكانت في نوفمبر 2005 بين نفس الأطراف على أن تكون هذه الجولة هي الأخيرة للتوصل لاتفاق سلام[41].

وفي الخامس من شهر ماي 2006 وقعت الحكومة السودانية، وحركة تحرير السودان جناح "منى اركوو مناوي" لاتفاق سلام دارفور بأبوجا بحضور وسطاء الاتحاد الإفريقي، وعدد من الشخصيات العالمية[42].

وبالرغم من توقيع بعض اتفاقيات السلام بين الحكومة السودانية، وعدد من الحركات المسلحة، اضافة الى الهدوء النسبي الذي يسود الإقليم إلا أن التوصل إلى اتفاق نهائي لإنهاء الصراع في هذا الإقليم ويعيد النازحين واللاجئين إلى ديارهم، هو مطلب يحتاج إلى جهود كبيرة من جميع أطراف الصراع.

4. الخاتمة:

يؤدي تبادل وجهات النظر، بين الأطراف الذين يشتركون في المفاوضات، إلى الوصول إلى نتيجة محددة، وقد لا يتوصلون إلى اتفاق بشأن المسائل المطروحة على مائدة المفاوضات، وفي هذه الحالة تكون المفاوضات قد وصلت إلى نهاية سلبية، وقد تكون النتيجة ايجابية إذا ما توصل الأطراف إلى اتفاق بشان المسائل التي قاموا بإجراء المفاوضات من اجلها، وفي هذه الحالة يكون من المتعين المضي قدما نحو تحرير وتدوين ما تم الاتفاق عليه في صياغة محددة توطئة للتوقيع عليه لكي يأخذ شكل المعاهدة.

وتجدر الإشارة إلى أن المفاوضات التي لا تتوج بتحرير اتفاقية والتوقيع عليها، لا تقيد الدول الأطراف التي شاركت فيها، وذلك حتى فيما يتعلق بالمواقف المبدئية، التي كانت لهم أثناء المفاوضات بصدد المسائل المطروحة على بساط البحث، فإذا حدث وعادت تلك الدول إلى مائدة المفاوضات من جديد، فإنها لا تكون مقيدة بما سبق لها أن قبلته، أو سلمت به في مفاوضات سابقة لم تتوج باتفاق نهائي تم التوقيع عليه.

إن التفاوض يعمل على تضييق، أو ربما إنهاء أوجه الاختلاف، والخلافات التي يمكن أن تحصل بين الدول جراء الأهداف المتعارضة، فهو يعد بذلك الطريقة الأفضل للأطراف لان تحقق مصالحها في البيئة الدولية، فبمجرد الشروع في الحوار، والنقاش، فان ذلك يضمن تبادل الآراء بمختلف المواضيع، والقضايا والمشاكل، وحل الخلافات، وبشكل يؤدي إلى إحلال الوفاق، وزيادة التفاهم والتفاعل، وإقامة التوازن بين المصالح المتباينة.

لذلك تعد المفاوضات أسهل، و واقصر الطرق، وأكثرها جدية في حل الإشكالات التي يمكن أن تقع فيها الدول في سعيها وراء مصالحها الخاصة مع الأطراف الأخرى، ففي الوقت الذي تعول فيه الدولة إتباع

هذا الأسلوب في ضمان وحفظ مصالحها بقصد التعاون، والتكامل مع الآخرين، ينبغي عليها بذات الوقت أن تستعين بنفس الأسلوب لتسوية الخلافات، ومن مبدأ حسن نية، وبما يتوافق مع مقومات السلم الدولي الذي تنشده الأمم المتحدة في ميثاقها الذي ألزمت فيه جميع الدول الأعضاء لأجل معالجة، وحل نزاعاتها مع باقي الدول بالطرق السلمية وفي مقدمتها المفاوضات.

ان مبدا حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، هو احد مبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا حتى الان ، رغم محدودية تطبيقه ، اذ لا يزال العنف و استعمال القوة هما السائرين في فض تلك النزاعات ، وما حدث ويحدث في دول الخليج و افريقيا خير دليل على ذلك.

ان وقوع النزاعات الداخلية في بعض الدول، ادى بالولايات المتحدة الامريكية بصفة خاصة الى خلق عدة ذرائع للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول ، لذا نقترح تفعيل اليات الحل السلمي للنزاعات الدولية قبل اللجوء الى استخدام القوة و اعطاء الاولوية للمنظمات الدولية الاقليمية خاصة العسكرية منها لتفعيل نظام الامن الجماعي ليكون لها الاسبقية في جمع العنوان على مستوى الاقليمي سواء اكان النزاع دوليا او داخليا .

وعليه لا يجوز التدخل باي ذريعة ، كالإجراءات المسبقة و الوقائية من اجل استخدام القوة في العلاقات الدولية ، لأنه استقر في فقه القانون الدولي، بان مبدا حظر استخدام القوة هو من القواعد الامرة ، وان اللجوء الى استخدام القوة المسلحة لفض النزاعات الدولية يهدد النظام العام العالمي، ويخل بالسلم و الامن الدوليين. وفي راينا فان الاجراءات المسبقة و الوقاية لحل النزاعات الدولية. وفي تتمثل في اللجوء الى الوسائل السلمية كل النزاعات التي ذكرناها سابقا في النزاعات الدولية و الداخلية على حد سواء .

ويجب على المجتمع الدولي تفعيل الية التفاوض لحل النزاعات الدولية ومن ممارسات الدولية حاليا لحل النزاعات الداخلية عن طريق التفاوض بين الانظمة الحاكمة والمعارضة، للجهود التي بذلها كل من الاتحاد الافريقي في ليبيا، منظمة الامم المتحدة في سوريا لكنها لحد الساعة باءت بالفشل، لان تحقيق الامن و السلام الدوليين مرهون بمدى التزام المجتمع الدولي بالشرعية الدولية .

كما نرى انه في الواجب على الحكام العرب، اصلاح جامعة الدول العربية وتفعيل الاتفاقية العربية للدفاع المشترك و الحرص على تسوية النزاعات بين الدول الاعضاء، لان امن الدول العربية مستهدف من طرف الغرب عن طريق التخطيط الممنهج لتفتيت ما تبقى من اواصر العلاقات بين الدول العربية.

5. الهوامش:

[1] - Aux Termes De L'article 1er De La Convention Pour Le Règlement Pacifique Des Conflits Internationaux Signée a "LA HAYE "Le 18/10/1907:((…..Les Puissances Contractantes Conviennent D'employer Tous Leurs Efforts Pour Assurer Le Règlement Pacifique Des Différends Internationaux)):
(Nguyen Quoc DINH, Patrick DAILLIER Et Alain PELLET, Droit International public, 2éme Edition, L.G.D.J Paris,1980,P.777).

[2]– علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر ص635.

[3]– نصت المادة: (3/02)، من الفصل الاول المعنون بمقاصد الامم المتحدة ومبادئها، من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الصادر في 26 جوان 1945(يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر).

[4]– انظر المادة: 12 من عهد عصبة الأمم، و نص المادة: (1/33)، من الفصل السادس المعنون حل النزاعات حلا سلميا، من ميثاق منظمة لأمم المتحدة، الصادر في 26 جوان 1945، والتي جاء فيها: (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها).

[5]- انظرالمادة05 من ميثاق جامعة الدول العربية، والفقرة(ج) من المادة2،والمادتين25،24 من ميثاق بوغوتا.

[6]- خلف رمضان محمد الجبوري: دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، ط1، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية، مصر 2013، ص 92.

[7]- الخير قشي: المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان،1999،ص10 .

[8]- عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط4، دار هومة، الجزائر، 2014، ص200.

[9]- المرجع نفسه، ص199.

[10]- عمر سعد الله: القانون الدولي لحل النزاعات، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص67.

[11]- علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص636.

[12]- عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط4، المرجع السابق، ص203.

[13]- المرجع نفسه، ص203.

[14]- إنصاف بن عمران: المنظمات الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2019، ص73.

[15]- علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص636.

[16]- المرجع نفسه، ص636.

[17]- عمر سعد الله: القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص67.

[18]- نوري مرزة جعفر: المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية.

[19]- عمر سعد الله: القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص69.

[20]- المرجع نفسه، ص69-70.

[21]- المرجع نفسه ، ص70.

[22]- المرجع نفسه، ص70-71.

[23]– رودريك إيليا أبي خليل: العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، بدون سنة نشر، ص163.

[24]– عبد الفتاح عبد الرزاق محمد: النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، دار دجلة، الأردن 2009، ص324.

[25]– المرجع نفسه، ص324.

[26]– حيدر موسى منخي القريشي: أثر التدخل في العلاقات الدولية. دراسة العراق وليبيا أنموذجا. ط1 المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص248.

[27]– صدر هذا القرار 1991/705 عن مجلس الأمن الدولي حول نية سداد التعويضات المتوجبة على العراق، وأوجب ألا تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها 30% من القيمة السنوية لصادراته من النفط والمنتوجات النفطية.

[28]–عمر سعد الله: القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص72.

[29]– حيدر موسى منخي القريشي: المرجع السابق ، ص248-249.

[30]– سعيد اللاوندي: وفاة الأمم المتحدة – أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية. ط1، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر، ص213.

[31]– حنان بوعزيز: أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير منشورة، قسم القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص135-137.

[32]– صالح عبد الرحمان الحديثي، وسلامة طارق الشعلان: حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة. بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص:184،181.

[33]– حنان بوعزيز: المرجع السابق، ص138.

[34]–المرجع نفسه، ص 138، 139.

[35]– المرجع نفسه،ص139.

[36] –المرجع نفسه،ص139.

[37]-المرجع نفسه، ص139، 140، 141.

[38]- هاني رسلان: أزمة دارفور وجهود التسوية بين تعدد الادوار وحدود الفاعلية، سلسلة كراسات استراتيجية، مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، مصر، العدد57، سنة2005، ص16،17.

[39]-المرجع نفسه، ص18.

[40]- بدر حسين الشافعي: مستقبل أزمة دارفور في ضوء اتفاق أبوجا، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد162، المجلد 40 2005،ص166.

[41]-حنان بوعزيز: المرجع السابق، ص150.

[42]- المرجع نفسه، ص150.